

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية
لأصحاب معاهد التدريب الخاصة

وزيرة الشؤون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بجمع المال، وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة،

قرر:

مادة ١-

تُسجل الجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية تحت قيد رقم ٦/ج/ت.ع.ث

مادة ٢-

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزيرة الشؤون الاجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشي

صدر في : ٩ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٨ أبريل ٢٠٠٥ م

بيان بأسماء المؤسسين
للجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة

- ١- سلمان أحمد الناصر.
- ٢- محمد عباس سعيد.
- ٣- نرجس عبد العزيز الطريف.
- ٤- فهد إبراهيم الشهابي.
- ٥- سعيد إبراهيم أحمد.
- ٦- مشعل ناصر الذواوي.
- ٧- أحمد عباس الحسن.
- ٨- أحمد عبد النبي خيامي.
- ٩- عبد العزيز محمد جمشير.
- ١٠- د / محمد حسن خلف
- ١١- سامي عبد الرحيم الخاجة.
- ١٢- معصومة علي حسن عبد علي.
- ١٣- عبد الرحمن عبد الله العوضي.
- ١٤- خيرى عبد الفتاح عبد اللطيف.
- ١٥- جلال علي إبراهيم.
- ١٦- حسن علي ملا محمد.
- ١٧- السيد نجيب إبراهيم حسن كاظم .
- ١٨- جلال مجيد محسن أحمد .
- ١٩- نجاح حميد علي صنقور.
- ٢٠- حسن منصور القاضي .
- ٢١- عيسى جاسم سيار .
- ٢٢- فرحة حسن عبد الله.
- ٢٣- مبارك محمد جاسم بحر.
- ٢٤- عبد الله محمد الكوهجي .
- ٢٥- خليل عبد الرسول خليل الحلواجي.
- ٢٦- محمد أحمد علي عبد الله .
- ٢٧- مكي عيسى أحمد عباس.
- ٢٨- أحمد حبيب أحمد.
- ٢٩- صالح عبد الله علي .
- ٣٠- زهرة حسن علي.
- ٣١- حنان حسين القيم.

ملخص النظام الأساسي للجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٠٥ تحت قيد رقم ٦/ج/ت.ع.ث طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .
تُسجل الجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مقر الجمعية ومركز إدارتها شقة ١ بناية ٦٠٤ طريق ١٨٠٧ مجمع الحورة ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك .

وتقوم الجمعية في حدود القانون بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:-

- ١- رعاية مصالح معاهد ومراكز التدريب الخاصة ، ودعمها معنوياً .
- ٢- التعاون مع الجهات المختصة بما يخدم مصالح الأطراف المعنية .
- ٣- التعاون مع الجهات المختصة في تطوير مناهج التدريب .
- ٤- نشر ثقافة التدريب، والتوعية بأهميته لتحسين الأداء وزيادة الإنتاجية في مختلف مجالات العمل .
- ٥- تكريس الجهود للنهوض بالعملية التدريبية الشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة .
- ٦- تكريس الخطط الوطنية الطموحة للقضاء على البطالة باستحداث وابتكار برامج متطورة لصقل مهارات المتدربين والإشراف على تشغيلهم بالتعاون مع الجهات الحكومية والأهلية.
- ٧- التعاون مع المعاهد ومراكز التدريب الخاصة في حل المشاكل الخاصة بالتدريب .
- ٨- تحفيز وتشجيع وحث الأعضاء على ابتكار برامج معاصرة تواكب احتياجات سوق العمل المحلية ونشرها فيما بينهم .

وتسعى الجمعية إلى تحقيق أهدافها وفقاً للقوانين المعمول بها بالوسائل التالية :

- ١- إقامة المعارض وتنظيم الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وعقد ورش العمل لنشر أهداف الجمعية على المستوى المحلي والدولي ، وتمثيلها في المحافل ذات العلاقة محلياً ودولياً .
- ٢- فتح قنوات الاتصال المباشر بين أعضاء الجمعية وكافة الأطراف المعنية والجهات الرسمية .

٣- التعاون مع المعاهد وجمعيات ومراكز التدريب الخاصة في داخل وخارج المملكة لتنفيذ أهداف الجمعية مع مراعاة الأنظمة المتبعة في المملكة .

٤- التعاون مع الجهات الرسمية وكافة مؤسسات المجتمع المدني التي تتوافق وأهداف الجمعية وتنسيق الجهود بينها من أجل التواصل البناء واستثماره مهنيًا وتمويماً في مجال التدريب .

٥- عمل موقع خاص على شبكة الانترنت وتصميم صفحة الكترونية للجمعية تبين أنشطتها وأهدافها وذلك لمزيد من التواصل مع الجمهور والعالم .
وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية :

١ - الاجتماعية . ٢ - التدريبية . ٣ - الثقافية .

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي :

العضوية العاملة متاحة لأصحاب ومراكز التدريب التي يجب عليهم حسب تقدير مجلس الإدارة الوفاء بالشروط التالية :

١- أن يكون صاحب معهد أو مركز تدريب .

٢- أن يكون المعهد أو المركز حاصلًا على ترخيص ساري المفعول من الوزارة أو الجهة المعنية .

ويجب أن تتوافر في ممثل المعهد أو المركز (عضوية طبيعية) الشروط التالية :

١- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

٢- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين .

٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره .

٤- أن يكون حاصلًا على تفويض كتابي من المعهد / المركز التدريبي العضو بالجمعية فيما عدا الملاك / الشركاء .

كما تنقسم العضوية حسب النظام الأساسي للجمعية إلى :

١- عضوية عاملة . ٢- عضوية منتسبة . ٣- عضوية فخرية .

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن .

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر ان الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب إتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها .

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية .
كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر .

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهرين، كما حدد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس .

- وحول مالية الجمعية بين النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:-
 ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها .
 ٢- اشتراكات الأعضاء .

٣- الهبات والتبرعات غير المشروطة التي تصرح بقبولها وزارة الشؤون الاجتماعية .
 ٤- إيرادات المعارض والأنشطة التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .
 ٥- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين .

كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره. كما حدد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية .

وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل .
 وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الهيئات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية في مملكة البحرين .
 وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة الشؤون الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها .

(استدراك)

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨١) الصادر بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٥ م القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مركز الدعوة الإسلامي، وقد ورد بالقرار وملخص النظام الأساسي المرافق له بأن اسم الجمعية هو « جمعية مركز الدعوة الإسلامي » .
 والصحيح هو « جمعية المركز الإسلامي للدعوة » .

لذا لزم التنويه.